

نصوص عامة

كما يوضع تحت سلطته موظفو وأعوان مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج ولاسيما الخاضعين منهم للمرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394 (12 نوفمبر 1974).

المادة الرابعة

يجوز للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن يتلقى، قصد ممارسة اختصاصاته، تفويض السلط والإمضاء من لدن السلطات المعنية.

كما يجوز له أن يفوض إمضاءه وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة.

المادة الخامسة

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج هو الأمر بقبض موارد وصرف نفقات ميزانية مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج والتي يخصص لها في قانون المالية للسنة المالية فصل للموظفين والأعوان وفصل للمعدات والنفقات المختلفة فيما يرجع لنفقات التسيير وفصل لنفقات الاستثمار وذلك وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية.

المادة السادسة

يعهد إلى وزيرنا الأول بتنفيذ ما جاء في ظهيرنا الشريف هذا.

ولهذه الغاية يقوم على الخصوص بما يلي :

- يعين المديرين المشار إليهما في المادة 2 أعلاه باقتراح من المندوب العام، ويحدد وضعيتهما، مع اعتبارها ماثلة لوضعية الكتاب العاملين للوزارات، وكذا اختصاصات كل واحد منهما ؛

- يحدد تأليف واختصاصات اللجنة المحدثة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 2 أعلاه ؛

- يضع، باقتراح من المندوب العام، التنظيم الهيكلي للمندوبية العامة.

المادة السابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008).

وقعه بالمعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

ظهير الشريف رقم 1.08.49 صادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 22 ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) يعين السيد مولاي حفيظ بنهاشم مندوبا عاما لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يتمتع المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوضعية ماثلة لوضعية كتاب الدولة فيما يتعلق بالمرتب والتعويضات والمنافع العينية.

المادة الثانية

يساعد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في تادية مهامه مدير يكلف بسلامة السجناء والأشخاص والمباني والمنشآت المخصصة للسجون ومدير يكلف بالعمل الاجتماعي والثقافي لفائدة السجناء وبإعادة إدماجهم.

يرأس المندوب العام لجنة تتألف من ممثلي الإدارات المعنية بتنفيذ اختصاصاته.

المادة الثالثة

يمارس المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى السلطة المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

توضع تحت سلطة المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج قصد ممارسة المهمة المسندة إليه هيكل مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج كما هو منصوص عليها بالمادة 5 من المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يوليو 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل، والتي تلحق به من الآن فصاعدا.